

الأوقاف الإسلامية

الام من حيث كيانتها متشاكلاة وفي وجوه مراافقها ومصالحها متشابهة تبع المتأخرة منها سفن المتقدمة وفلا تختلفها الا فيما هو من طبيعة الارشاد الطبيعى والتدريج الحيوى . كان الانسان في اول دوره لا يعرف الشفقة وربما أكل لحم أخيه حياً او ميتاً ولم يذكرهه فلما قضى زمن الحميمية الاولى بدأ تدب الشفقة فيه دبيب الحياة في الاجرام وأخذت اذواق البشر تلطف وعواطفهم ترق فيتعارفون ويناخذون وينآتون بالمعروف فاصبح الكبير والغنى يشران بان وراءهما مطالب من الدين او الانسانية يتحملا على الثانية بالصغير والبائس وإطعام القائم والمعز ومن هنا كانت مشروعية الصدقات والزكوات . والوقف هو من جملة الحسنات المتكلفة بهذه الفانية الشريفة . سنت الاوقاف في الاسلام على عهد صاحب الرسالة ذلك ان أحد شهداء وقمة أحد وادمه خير ينقذ عهد الى الرسول قبل قتله ان يضع امواله حيث اراد فربما على سبعة حوانط وهي كروم التخل في المدينة فاصبحت الاموال للحبوبة من ذاك المهد لا تسرى ولا تورث ولا توهب وأخذ بعض الناس يحبسون اموالهم على اعتقادهم واعقاب اعتقادهم قال في الاسعاف تصدق النبي (ص) بسبعة حوانط في المدينة وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهذا اجماع منهم على جواز الوقف وزواجه ولأن الحاجة ماسة الى جوازه لتقول زيد بن ثابت لم نر خيراً للبيت ولا للحي من هذه الحبس المروقةة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فمحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكه

هذا مبدأ الوقف الاسلامي قال الشافعى لم يمحى أدل الجاهلية فيها علىت واغما جنس أهل الاسلام ^(١) وما برحت الاوقاف تنمو بنحو الثروة والتبسط في مناحي الملك

(١) من اعم النسخ في معرفة الوقف وما ثرّع منه فليرجع إلى الكتب الفتوحية، وعما كتب الوقف في الجهة الثالثة من خاتمة ابن عابدين في احكام الاوقاف لبرهان الدين الطراولي واحكام الوقف والصدقات للغضاف وعيله الاحكام العديدة

وامتداد السلطة باستداد الفتوح حتى تكاملت اجزاءه وتكاثرت مواده في صدر الخلافة العباسية وخصوصاً على عهد المأمون فإنه وقف هذا الموقف المحمود ووقف الاوقاف الكثيرة في العراق وغيرها على الماء ودور العلم والجامعة والمباني العامة لتبق دائمة الانفاع على الدهر وتكون الماء مسؤولة قرع ابواب الملوك والامراء والمحاربيين واصحاب الزمانات والعاهات من التكفت والاستجداء فن ثم كثرت الاوقاف النافعة كثيرة في الولايات المتحدة الاميركية لهذا المهد ومعظمها على دور العلم والبأنس

من احسن القوانين الصريحة عند المسلمين احكام المواريث فانها تتفقى على الموارث ان لا يوصي بغير الثالث من صالح في وجوب المبررات وان يبقى الثلثين لوارثيه يستحقون به استئناعه من قبل ولذا لم يكن الا في الوقف مندوحة في خرق هذه القاعدة فتوسيع القوم فيها لاسباب ما كان منها اهلياً حتى كاد ينقلب ما هو خير الى شر على انه محال إيجاد اخير للغض . يقف الواقف امواله او شطراماً منها تكون من بعد وسيلة للتعرف والتعاطف بين الذاري والاعقب فما هو الا جيل حتى تندوا واقفاته ذرية للتفاهم والتدارب تقوم ثائرات الخصومات بين الاسرارات لللاستشار بادارة الوقف واقتام مثلك خصوصاً عند كثرة المحققين وقلة الانسبة وربما تكاثرت ذرية الواقف بعد حتى يصيب الفرد من الدخل بضعة غروش . ولا تسأل كيف تكون حال تلك المقارات والاراضي الموقوفة من القرآن في تعدد الموقوف عليهم تعدد المناخي وتنوع في الآراء . وربما انتثر بالوقف فرد واحد يكون اشد المحققين مراساً فيغصب حقوق الآخرين من اجل هذا ترى الناسين وفي مقدمتهم المتولى او الناظر يقضون حياتهم على دكاكن الحكم الشرعية مدافعين ذوي الحقوق بالباطل حتى جرى في حكم الامثال قوله « نصف الاوقاف موقوفة على الحكام »

بان المتأخرن في احترام الاوقاف اهلية كانت او عمومية حتى قالوا ان شه ط الوقف كنص التاريخ ولو كان فيما هو ظاهر ضرر ومحروم عند المغارفين . وعدت الاوقاف على طول الزمن من اعظم القربات حتى قالوا ان من لم يمت عن وقف فكأنه مات ميتة جاهلية . ومن مضمونات ما يروى ان رجالاً قارب الموت وهو لا يملك شرطى

تقير فأشار الى ابنه وهو في النزع ان يهبه بعض حوانيت له ليقفها باسمه تترأً بها الى جوار ربه اذ شئ عليه ان يقادر دنياه دون ان يهرب على يده مثل هذه الحمدة ولو على حساب ابته الذي ربما لم يحب الطلب الا حياء . ولبست هذه القصة باعجب من يجمع اموالاً من السحت البحت والحرام الذي لا يوافق عليه عقل ولا نقل وبطائل الى وقفها زاعماً أنها تعلمه الزلفى من مولاه وقرر ما قدمته يداه في اولاه كان اكثر العمال وأصحاب الاموال في عصور المصادرات يقفون الاوقاف على الجماع والمدارس والمستشفيات وغيرها فراراً بأموالهم من مصادرات الملك اذا غضبوا عليهم وتحموم عن وظائفهم او قضوا تخبيهم فطعوا في وففهم . ومن الاوقاف ما منحه الملك بعض عمالهم وحاشيائهم ليستعموا بها ما داموا احياء على سبيل الاقطاع فما عتم لهم عليهم ان جعلوا ذلك المقار او تلك القرية بواسطة القضاة وأهل الحكم او قاضياً شرعية يتناولها أعقابهم من بعدم قانونهم عليهم بعد ان يكونوا ألغوا الانكال او اقطعت ايديهم عن كل عمل الا من بسطها لتناول واردات اوقافهم الحقيقة

ولقد تفتّن القوم في انواع الاوقاف حتى لا يكاد يخطر بالمر خاطر في الوقف الا وتجد من سبقك اليه مما أوشكك معه ان تكون نصف بلاد الاسلام موقة . خذ مثلاً لذلك مدينة دمشق فقد روى ابن بطوطة ان انواع اوقافها ومصارفها لا يحصر لكثيرها فهنا اوقاف على العاجزين عن الحج لمن يمتحن عن الرجل منهم كفافاته ومنها اوقاف على تجهيز البنات الى ازواجهن وهن الرواتي لا قدرة لا هن على تجهيزهن ومنها اوقاف لملكه الاسرى ومنها اوقاف لبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويترزدون لبلادهم ومنها اوقاف على تدبيل الطرق ورصيفها ومنها اوقاف لمن تكسر لها آية او صعاف في الشارع ومنها اوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير

وما هو مستفيض على الالسنة اليوم بدمشق ان بعضهم كان وقف اوقافاً كثيرة يصرف ريعها لجرف الثلوج من جبل سينير في الشعبة المطلة على الغرفة لكثرتها تراكم عليها أيام الشتاء والربيع حتى لا يضر هراؤه بأنوار الاشجار فتصاب بالجد والصقيع وتنقل الثمار والازهار . وارت عند بنى القاري وهم من الاصناف المعروفة بالشام جمة هنا

الوقف ولهم آثار الى يومنا هذا . ويزعمون ان الاشجار اخذت تناقص اغاثها منذ مقاضرت المسم عن رفع الثلوج في اربابها وضاعت اوقافها فان صحت فائدة هذا العمل فيكون وقف الثلوج حسنة من حسنات الاوقاف تدل على بعد نظر الواقف في الابداع والاختراع ومن العادة في معظم البلاد الاسلامية ان يشرط الراقبون في اواخر صكوكهم شروطاً منها ان الوقف اذا اخل بفقد الذريعة وانقراض المستحبين يعود بمحمله الى الحرميين الشرقيين . ومن الناس من يقولون عليهم ما مباشرة فلهذا كثيرة اوقافهما كثرة زائدة . قال احد الفضلاء بشأن هذه الاوقاف : " لم تزل يتولاها اناس يذهبهم القضاة من اهل الامانة حتى سنة ١٢٤٢ وقد أنشئت خزينة الاوقاف السلطانية واستلمت اوقاف الحرميين للسلطانيين السلاجقوين والغوريبين والصفويين والقرمانين والمعانين وغيرهم . وسنة ١٢٥٦ ضبطت الاوقاف الشاغرة^(٢) بمرت التوابين او باعتزازهم وجعل النظر عليها الى نظارة الاوقاف العمومية . وتقسم هذه الاوقاف الى ثلاثة أقسام يطلق على الاول اسم « مستغلات » وهي القرى والمزارع وعلى الثاني اسم « مسقفات » وهي المقارات والمحوانيات وعلى الثالث اسم « تقدود موقوفة » وهي كبة من التقددين : وألفت خزينة خاصة لاستلام التقدود الموقوفة ثم أضيفت الى املاك السلاطين العظام وهي تبلغ سبعة ملايين من الملايين المئانية اخذ ما يقرب من نصفها واختصت نظارة المالية بالنصف الآخر على سبيل القرض وتصرفت فيه . ثم ضبطت نظارة المالية فيما من اوقاف المستغلات وهي تبلغ نحو مليون ونصف ليرة سنوياً مع ان قسمها من هذه المستغلات لجموع ومدارس وصارت نظارة المالية تدفع للاوّاف تعين الف ليرة مائة وتدنى هذا المبلغ حتى نزل الى مائة وثلاثين الف ليرة

"اما قسم المسقفات وهو اهم انواع الاوقاف فاستصعبت نظارة الاوقاف ادارتها فباعت ما هو موقوف منها على الحرميين الشرقيين اما المسقفات الموقوفة على غير الحرميين فباعت منها قسمًا يساوي خمسة ملايين ليرة فبقي لنظارة الاوقاف دخل يبلغ نحو مليونين ونصف الى ثلاثة ملايين ليرة في السنة يصرف منها على الجرامع والمسجد

(٢) الارض الشاغرة التي لم يبق لها احد يعيشها وبضمها

واحدات الجماعات وإنشاء التكايا“

وقال عبد الرحمن شرف في كتابه تاريخ الدولة العثمانية وهو مما يدرس في المدارس العالية بالسلطنة ما ترجمته“

”منذ نشأت الدولة أخذ السلاطين المظالم وزراؤها ورجالها ونجبة من أهل الثراء يشيدون في جميع اطراف الملك لعروسة ما لا يقع تحت عد ولا حصر من الخبرات والمبرات كالجمامع وللمسجد والكتاب والخانات والحمامات والمنازل والتوكاكيا والزوايا والنساجي والطرق وغيرها ويقدرون بقيتها وادارتها مقداراً كافياً من الاوقاف على امل ان تستطر عليهم الرحمة من الخلف وتنليم الزانق والقربى

”ومضى زمن اقرضت فيه سلالة الواقفين فولي عليها آثار من ذوي الكفاءة وكان يطلق على امثال هذه التوجيهات اسم توالية الصدقه ويتصرف فيها بأمر السلطان بما في انها كانت نوعاً من الوظائف اما اليوم فتدعي امثال هذه الاوقاف بالاوقاف المضبوطة وتدير شؤونها تحت نظارة الاوقاف السلطانية“

”وغير نكير ما قامت به الاوقاف من المنافع العظيمة في عراقت البلاد وبها انها ونشر المعارف وتسهيل الصادرات حتى ان ما صرفه على خبراته القدر الشهير سنان باشا الكبير يربو على مليوني ليرة . وعليه فصار من اللازم في نظر الادارة المدنية ان يدقق ابداً في تنفيذ شرط الواقفين ولا انتشرت فوضى المتولين ومشوا على هواهم اشرف كثير من المباني الخيرية على الحراب وبسبت المتولين وعَيْث الجباة تغيرت شروط تلك الاوقاف وتبدل اعيانها“

”وطابدي“ بالاحلام العام على عهد محمود خان الثاني ألغت نظارة للاوّاقف سنة ١٢٤٢ وعين الحاج يوسف افندي ناظراً عليها على ان يكون له حق النظارة على المتولين وان لا يتداخل في اوقاف الحرمين والسلطانين المظالم . وسنة ١٢٥١ احيلت اوقاف الحرمين الى مدير ثم افضلت بالمرة عن نظارة اغوات دار السعادة فاحدثت لها نظارة اوقاف الحرمين مستقلة وجعل ناظراً عليها الحاج ادم افندي . وانعقدت النظارة ان سنة ١٢٥٢ نعم موسى صفوبي افندي وتنفس سنة ١٢٦٠ ان يسد ناظر الاوقاف من نظار الدولة“

ويكون له حق الدخول في المجلس الخاص وضمت إلى نظارتهم كل الأوقاف السلطانية وأنتني من ذلك سبعة أوقاف مثل وقف اورنوس بك وميغالي بك وغيرهما فخطر على نظارة الأوقاف الداخل في إدارتها ^{اه}

هذا ما اتمنى اليه حال الأوقاف في السلطنة العثمانية وهي في كل البلاد قابعة لفترات الزمان والمكان بل لما تفضي به حكمها فصر خبط أوقافها وكانت كثيرة جداً محمد على الكبير وتصرف فيها بما شاء واعطاها من اراد على انه لا يزال منها كم غير قليل له نظارة خاصة تدير شؤونه

ولا جرم ان الاستكثار من الأوقاف آخر سير الشرق في محجة العرارات ولا يزال مؤخرًا لها ووك في البلاد من آثار ودور وقصور ومحال عامه هجرت وتعطلت بضياع اوقافها وكثرة المتنازعين عليها . وقد علم بالاستقراء ان المسلمين كانوا احسن حالاً أيام لم يكن بهم الوقف عندهم بهذه الكثرة تكونوا يستمرون في البلاد وتتجربى قاعدة تنازع البقاء مطردة على اصولها ينفي القتير باعماله ويقر الفتي باهاله

ولقد عشت ايدي الطامع بالأوقاف المسيلة على المصانع العامة فلم تند القائمة التي كان يتوقها لها واقتصرها ولم يسلم من الآثار والعاديات الا ما عرضت له اسباب أخرى أخرى للقضاء عليه وهكذا المثال : انت تعلم ان صلاح الدين يوسف بن ابي رقة في تاريخ الشرق والغرب وأن يضم اياديه على المسلمين وغيرهم لا تنسى على المدى ومع هذا فقد حلت القمة باهل أجوار قبته والمتحولين عليها ان استولوا على معظم داره فصبروها مساكن ومحاجراً ولم يرفع عنهم الاذى المرحوم ضبا باشا احد اعاظم ولاة سوريا منذ سبع وعشرين سنة لاستطاعت الدار جملة واحدة اليوم ولو كان البر والبحر وقفوا عليها .

زار غليوم الثاني امبراطورmania في اواخر جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ ضريح السلطان صلاح الدين بدمشق وقال فيه عشية دعى لتناول الطعام في دائرة المجلس البلدي من خطاب ارجحه : (انت ابتهج من صميم المؤواد باني وطشت بلدًا اعيش فيه من كان اعظم ابطال الاعصر السالفة بأسرها من كان باهاله يصلم اعداءه) كيف تكون ابطال السامي المقام السلطان صلاح الدين الابوبي الشهير ثم يبعث في العام التالي

بأكليل من الذهب عنواناً على احترامه له ونذكاراً لزيارته قبره . وفي غضون تلك المدة جرى لي حديث مع أحد أفاضل الأفرنج فقال لو كان قبر صلاح الدين في بلادنا لصيف بالحجارة الكريمة وقيمت له التأثير والتأثير وبنيت على اسمه . المعابد والمدارس وسميت به الشوارع والساحات . قلت له أن الإسلام لا يسمح باقامة القبور على هذا الترب ولا يصح وضع التأثير والنصب للآباء ولا للآموات ولكن أحباب صلاح الدين يتقدون ولو بالمحافظة على قبره بسيطاً غير مزخرف ثم سررت عليه ما كاتب بنو يهود القائمون على ضريحه من تهفيته أثره عرضاً أو عمداً فأخذ منه الجب

هذا ما وصل إليه المأتم القاصر من حال الأوقاف العامة والخاصة وقد حدثت الدولة العلية حذو الملك المتقدمة في ضبط الأوقاف على أهل تميرها . ولالأوقاف بمصر طريقة حسنة فان نظائرها تُنهى باصلاح الأوقاف الاهلية من خزانتها ثم ترجع إلى العقار تستوفي ما أسلفته أيام من إيراده على إن المزارب لم يربح منشرًا في معظم العقارات الموقوفة على اختلاف ضروبها . وإذا كانت الأوقاف أحدي علل التفتت في الشرق كان على الباحثين في علم الاجتماع ان يفيضوا في هذا البحث والمريض اذا بررت به العلة يتrouch من طبيعته شفاءً عاجلاً او آجلاً واللام اذا انزل بها المرض يحيث أسانها في عالمه وكذلك يفعلون

ظاهر العمر

(تابع ماقبله)

كان بين عثمان باشا والي الشام وبين علي بك والي مصر منافرة واحقاد ناعيك ان علياً لما رسمت قدمه في مصر حدثه نesse بالتوسم حتى بغداد وكان يتعين النرس بذلك فارسل ظاهر العمر اليه بالمدايا واستجده على والي الشام ووعده انه اذا ظفرا به كان ظاهر برجله في خدمة علي بك كيف شاء

وكانت الدولة العلية في ايام ذلك تحارب الدولة الروسية لمهد القيصرة كاترينينا فراسلها علي بك وحجب إليها ارسال بضعة سفن من اسطولها مشحونة بالرجال وهو يمكنهم من الاستيلاء على التغور الثامنة